وقوله غيرنا كقولهم وصفان للمبتدا او قعا بينه وبين خبره **قوله** مثالهما الخ اي اذا
كان التخاطب بعرف اللغة لا بعرف الشرع ولا بالعرف العام لانه اذا كان التخاطب باحدهما قدم على
اللغوي كما يوخذ مما سياتي **قوله** لا يمتنع العمل به اي بل يعمل به لكن اكتفينا بعرف التخاطب دون
يوقف على قرينة زايدة عليه **قوله** والمشترك مرفوع **قوله** وما لا يمتنع العمل به اي بدون
قرينة اولى من عكسه وهو ما يمتنع العمل به بدون قرينة **قوله** الا اذا قيل يحمل عليهما فان من
يحمله عليهما لا يمتنع عنده العمل بالمشترك دون قرينة فلا يتمحض الدليل على مقتضى قوله نعم
لمن يستدل بان المنقول من قبيل المفرد اغلب من المشترك فالالحاق به اولى كما في المجاز
قوله والاصح انهما سيان وان الاضمار اولى من النقل عبارة المتن عروا فيه بتعيين الاصح
فيهما بل مفهومها متردد بين ما ذكروه بين احتمال الاخرى باعتبار التساوي والتفاوت **قوله**
وهما وجهان عندنا كما تقدم **فان قيل** اصح الوجهين انه يحنث عليه مواخذة بالازم
وان لم يثبت الملازم كما زو ذلك ترجيح للمجاز على الاضمار وهو مخالف للتسوية بينهما كما هو
الاصح في الشرح وفاقا للامام الرازي واتباعه **فالجواب** ان ترجيح الحنث هنا ليس من جهة
رجحان المجاز لكونه مجازا انما هو لكون المجاز في هذا المحل اقتضاه الشارع يشوق اليه
وذلك خاص بالمحل لا يطرد في ساير المحال على ان المختار في الروضة من زوايده انه لا يحكم بحنثه
لمجرد قوله هذا ابني **قوله** وقال غيرهم اي كالشافعي والمالكي وغيرهما نقل الربا شرعا الى العقد
فهو فاسد فان قيل هذا مثال الشافعي لتقديم النقل على الاضمار وهو خلاف ما رجح من تقديم
الاضمار عليه فالجواب ان تقديم النقل ليس لكونه نقلا بل لمرجح خاص بالاية وهو ان الربا في قوله
تعالى حكاية عن الكفار انما البيع مثل الربا ظاهر في العقد بقرينة تنظيره بالبيع وقوله تعالى واحل
الله البيع وحرم الربا رد لقولهم انما البيع مثل الربا وانما تطابقا بقبته المردود ويحمل الربا فيه على العقد
قوله وقال غيرهم اي مما لم يذبح تاويلا الربا المعينة والا رنا ويلة عما ذكر غير اسم الله عليه اي مما ذبح للاصنام
ويحرم لما فيها ويلزمه لكن من التطابق بين قوله في الاية وانه لفسق وقوله تعالى في الاية الاخرى او فسقا
اهل لغير الله به وحينئذ يكون تقديم المجاز على التخصيص لا من حيث كونه مجازا بل لمرجح بالمحل
خاص على الاسلوب السابق **قوله** من اولوية التخصيص من المجاز ركب في مشيته على قانون
العربية نظرا لانتفا شرط صحة الاتيان بمن الجارة للمفضل عليه في قوله من المجاز وكان الاولى ان
يقول الشارح ويوخذ من كون التخصيص اولى من المجاز الذي هو اولى الخ **قوله** العشرة التي
ذكروها هي كما يتحصل مما مر تعارض المجاز والاشتراك تعارض النقل والاشتراك تعارض المجاز والاضمار
تعارض النقل والاضمار تعارض التخصيص والمجاز تعارض التخصيص والنقل تعارض التخصيص
والاشتراك تعارض التخصيص والاضمار تعارض الاضمار والاشتراك تعارض المجاز والنقل وهذه
العشرة حاصلة من ضرب خمسة في اثنين والخمسة هي التخصيص والمجاز والاضمار والنقل والاشتراك

وقد جمعها بعضهم واضاف اليها النسخ وقدم المجاز على الاضمار فقال تجوز ثم اضمار وبعدهما
نقل تلاه اشتراك فهو يخلفه وارجح الكل تخصيص واخرها نسخ فما بعده قسم يخلفه ويمكن اتيانه
على وفق ترتيب الكتاب بان يقال تجوز مثل اضمار وبعدهما الى اخر البيتين **قوله** مثال الاول
اي من الاربعة التي هي تمام العشرة وهي تعارض التخصيص والاشتراك **قوله** حتى تنكح
زوجا غيره فسرها الزمخشري بقوله حتى تتزوج ثم ذكر ان المعقد بالاضافة من السنة **قوله**
بناء على تناول العقد الفاسد كالصحيح هو قول ضعيف عندنا بناء على مذهب ابي حنيفة
في اطلاق الصلوة والصوم والبيع والنكاح ونحوها على الفاسد بناء على قاعدتنا لانه
في محل النهي وهو ان النهي عن الشي يستدعي امكان وجوده والراجح عندنا ان العقد
لا يتناول الفاسد كما صرح بترجيحه ابن الرفعة في الاشباه والنظاير وتبعه العلاي وغيره
بل هو مجزوم به في الروضة واصلها وغيرهما في كتاب الايمان وغيره خلافا لما يوهمه تعبير الشارح
عنه بصيغة التمريض **قوله** ومثال الثاني اي تعارض التخصيص والاضمار ومثال الثالث
اي تعارض الاضمار والاشتراك **قوله** ومثال الرابع اي تعارض المجاز والنقل
قوله فيقال هي اي الصلوة مجازا اي في العبادة المخصوصة وكذا الضمير في اليها للعبادة
المخصوصة **قوله** وقد يكون المجاز من حيث العلاقة اي التعلق بين المعنى الموضوع له
اولا والمعنى الموضوع له ثانيا بالشكل اي شبه الشكل وحاصله ان العلاقة بينهما قد تكون
هي المشابهة في الشكل او في صفة ظاهرة وهذا المجاز الذي علاقته المشابهة يختص باسم
الاستعارة في عرف اهل البيان **قوله** او ظنا اي لكون الغالبة وقوع ذلك المظنون بمعنى
تعبير الاصحاب بالغالب لكنهم قصدوا بيان مستند الظن والمجاز فطه على عبارتهم
اولى **قوله** كالخمر للعصير اي في نحو قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا **قوله** تسمية له باسم ما
يحمله فانا الراوية لغة اسم للبعير ونحوه مما يستقى عليه **قوله** والا اي وان لا تكن الكاف
زايدة نفي بمعنى مثل فيصير المعنى ليس مثل مثله شي وذلك يقتضي ان يكون له مثل وهو
محال والقصد بهذا الكلام يعني قوله ليس كمثله شي نفي المثل **قوله** فقد يجوز اي
توسع الخ تنبيه على امرين احدهما الخلاف في ان ما ذكره من الزيادة والنقصان مجاز بالمعنى
الاصطلاحي ام بالمعنى المتوسع فيه وهو معنى لغوي الثاني ترجيح انه ليس مجازا بالمعنى
الاصطلاحي بل بمعنى المتوسع فيه اذ لا يصدق عليه حد المجاز السابق لكن كلام المتن ظاهر
في انه مجاز بالمعنى الاصطلاحي وهو ظاهر كلام كثير من المتقدمين وممن تكلم عليهم المفتاح
قال ورأى في هذا النوع ان يعد ملحقا بالمجاز مشبها به لما بينهما من الشبه وهو اشتراكهما
في التعدي عن الاصل الى غير الاصل لا ان يعد مجازا وليس هذا لم اذكر الحذف امثاله
ولكن الفهد في ذلك على السلف انتهى وقال المولى سعد الدين في التلويح فان قيل المجاز بالزيادة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)